جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
Issn 2305-5545
العدد (٣١) ربيع ٢٠١٣م : VOL . (31) 2013

الأحكام المتعلقة بضم الأموال الزكوية
دراسة فقهية مقارنة

تأليف
الدكتور / فتح الله أكثم تفاحة
أستاذ مشارك - قسم الفقه وأصوله- كلية الشريعة -
جامعة آل البيت - المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى إبراز مسألة مهمة من مسائل الزكاة تتعلق بمدى إمكان ضم الأموال الزكوية بعضها إلى بعض في إكمال النصاب لإخراج الزكاة، وقد بحثتها بحثا فقهيا مقارنا في مباحث ثلاثة: ففي المبحث الأول بينت إمكان ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، وترجح أن ضمهما أقوى من عدمه لما فيه من منفعة تعود على الفقير. وفي المبحث الثاني بينت إمكان ضم الزروع والثمار إلى بعضها في إخراج الزكاة، وترجح أن ضم الحنطة إلى الشعير أقوى من عدمه لما يعود على الفقير من منفعة ، وفي المبحث الثالث أثبت اتفاق الفقهاء على عدم جواز ضم أجناس الماشية (الإبل، والبقر والغنم) بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، بخلاف أنواعه فيجوز ضمها .

الكلمات الدالة: أحكام، ضم، زكاة، نصاب، زروع، ثمار، ذهب، فضة.

The Rules of Joining the Zakah Resources:
A Comparative Juristic Study

This research aims to highlight an important matter concerning the possibility of joining the resources of Zakah to meet the amount necessary to bring out the Zakah. This comparative juristic study is divided into three parts: the first part shows the possibility of joining gold and silver to meet the prescribed amount for Zakah, it also states that ruling in favor of joining these two resources is stronger than ruling against it as it is in the best interest of the poor. The second part shows the possibility of joining fruits and plants, this part also states that joining wheat and barley is better than not joining them as it benefits the poor. The third part proves that the jurists (*foqaha)* unanimously ruled against joining the different species of cattle (camels, cows and sheep) to meet the necessary sum for Zakah, but that they have allowed joining the different kinds within the same species.

Keywords: Rules, Joining, Zakah, Sum, Plants, Fruits, Gold, Silver.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام، أمر بها سبحانه بمحكم تنزيله في أكثر من آية كريمة، منها، قوله تعالى: ﴿وَآتُواْ الزَّكَاةَ﴾(المزمل، ٢٠) ومنها قوله تعالى:﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ (التوبة، الآية ١٠٣) .

كما أمر بها رسوله الكريم -صلى الله عليه وسلم- في أكثر من حديث منها: ما رواه البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان)[١].

وقد أجمعت الأمة[٢] على مشروعيتها ووجوبها على من توافرت فيه شروطها، فكل من أنكر وجوبها وجحده يعتبر كافرا مرتداً لأنه أنكر أمراً معلوما من الدين بالضرورة.

والزكاة لغة: لها عدة معانٍ، منها[٣]:

١- النماء والزيادة: فيقال زكا الزرع إذا نما وزاد .

---

(١) متفق عليه رواه، البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بني الإسلام على خمس، حديث رقم ٧. ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإيمان ودعائمه العظام؛ حديث رقم ٢٠.

(٢) ابن المنذر/ الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، ص١٤ ط١ دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٣) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب " ٣٩٨/١ ، ط٣ دار صادر-بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م. مصطفى إبراهيم وآخرون ، (المعجم الوسيط) ، مجمع الفقه الإسلامي – القاهرة (مادة زكاة).

٢- الطهر: فيقال زَكّى الشيء؛ أي طهّره، ويقال زَكّى نفسه؛ أي طهّرها. ومنه قوله تعالى ﴿قد أفلح من زكاها﴾ (الشمس: الآية ٩)

والزكاة عرفها الفقهاء بأنها: "**اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط**"[١].

■ الحكمة من تشريع الزكاة:

ولتشريع الزكاة حِكَم ربانية كثيرة منها ما هو ظاهر لنا ومنها ما هو غير ظاهر، فالمسلم يسلّم لأمر الله، ويزكي ماله عند توافر الشروط لإخراج الزكاة. ومن أهم حِكَم الزكاة أنها[٢]:

١- عبودية للرب وتقرب إليه -سبحانه- بإخراج محبوب العبد له وإيثار مرضاته.

٢- طهره للمال من أن يكون كنزا يعاقبه الله عليه، وتنمية لهذا المال، وزيادة للبركة فيه. فقد جاء في الحديث الشريف (ما نقصت صدقة من مال)[٣].

٣- مواساة للفقراء والمساكين وسد حاجاتهم.

---

(١) الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج،٣٦٨/١ الناشر المكتبة الإسلامية.

● هذا، ولما كان القصد من التعريف إظهار مفهوم الزكاة وحقيقتها كمدخل للبحث، فإنني أكتفي به رغم وجود تعريفات أخرى لفقهاء المذاهب.

(٢) ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٥٩/٢، طبعة دار الحديث، مصر، د.ت، الخن، مصطفى، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٢٧٢/١، ط٢ در القلم للطباعة والنشر- دمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(٣) أخرجه مسلم مطبوع مع شرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع ، حديث رقم ٢٥٨٨.

٤- طريق لتحقيق التكافل الاجتماعي في المجتمع، وبناء أواصر الإخوة والمحبة بين المزكي والآخرين.

فحكمة الله تعالى اقتضت أن يجعل الناس متفاوتين في الرزق، فمنهم الغني ومنهم الفقير، فلو ترك الفقير بلا مال أو الغني بدون إخراج زكاة، لأدّى ذلك إلى فساد كبير. فاقتضت حكمته — سبحانه - أن يعطي الغني جزءاً يسيراً من ماله، ليساعد الفقير على العيش الكريم ويتقرب الغني بذلك إليه -سبحانه تعالى-.

■ مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما الحكم إذا نقص نصاب الذهب عند المزكّي، فهل يجوز له أن يضم إليه الفضة — رغم أنها جنس آخر- لإكمال النصاب؟

٢- ما الحكم إذا نقص نصاب العملة الورقية (كالدينار الأردني مثلا) فهل يضم إليه عملة أخرى يملكها (كالدولار مثلا) لإكمال النصاب؟

٣- ما الحكم إذا نقص نصاب القمح عند أحدهم فهل له أن يضم إليه الشعير —رغم أنه جنس آخر- لإكمال نصاب الزكاة فيه؟

٤- ما الحكم إذا نقص نصاب الإبل عند أحدهم ، فهل يجوز أن يضم إليه البقر أو الغنم —رغم أنهما جنس آخر- لإكمال نصاب الزكاة فيه؟

إن الإجابة عن هذه الأسئلة دفعتني للكتابة في البحث الذي أسميته:

[الأحكام المتعلقة بضم الأموال الزكوية:دراسة فقهية مقارنة] .

■ **أهداف الدراسة:**

١- بيان حكم ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب لإخراج الزكاة.

٢- بيان حكم ضم الزروع والثمار إلى بعضها في إكمال النصاب لإخراج الزكاة.

٣- بيان حكم ضم الماشية وأنواعها في إكمال النصاب لإخراج الزكاة .

٤- بيان حكم ضم العملات الورقية إلى بعضها في إكمال النصاب لإخراج الزكاة.

■ **أهمية الدراسة :**

١- حاجة الباحثين المعاصرين لمعرفة الأحكام المعاصرة في ضم الأموال الزكوية.

٢- حاجة المسلمين لهذه الأحكام خاصة وأن كثيرا من الحكومات الإسلامية قد عطلت صفة الإلزام في جمع الزكاة وتركته اختياريا. فبيان مثل هذه الأحكام يساعد الناس على فهم أمور دينهم أكثر وأكثر في ظل هذا التعطيل.

٣- تطور وعاء الزكاة يستدعي بحث هذه المسألة للوقوف على معرفة الأحكام المتعلقة بها.

■ **الدراسات السابقة:**

على ما تيسر لي مطالعته فإنني لم أجد أي دراسة تفصيلية حديثة مستقلة خاصة بهذا البحث، وكل ما وجدته —إضافة إلى ما جاء في كتب فقهائنا الأوائل- إشارات إلى بعض مواضع البحث في بعض كتب الفقه الحديثة دون أي تعمق أو مناقشة لها.

وسأقوم —إن شاء الله- بدراسة مسائل البحث دراسة فقهية شمولية متعمقة.

■ **منهج البحث:**

سأعتمد في بحثي على المنهج الاستقرائي، فأرجع إلى أمهات كتب فقهاء المذاهب الأربعة المشهورة، وأتتبع مواقفهم وأجري مناقشات فقهية حول مسائله، وأبين الراجح منها حسب قواعد أهل العلم في ذلك. وسأدعم البحث – إن شاء الله- بآراء المعاصرين في الندوات العلمية للزكاة.

■ **خطة البحث:**

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة على النحو التالي:-

المقدمة.

المبحث الأول:ضم النقدين (الذهب والفضة)بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب.

المبحث الثاني: ضم الزروع والثمار بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب.

المبحث الثالث: ضم المواشي بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

الخاتمة: وقد ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

المبحث الأول

ضم النقدين (الذهب والفضة) إلى بعضهما في إكمال النصاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف الفقهاء من ضم النقدين إلى بعضهما

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة[1] على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً[*] وأن نصاب الفضة مئتا درهم شرعي[**] (٥ أواق من الورِق)، وأن مقدار الزكاة في كل منهما واحدة وهي ربع العشر لقوله صلى الله عليه وسلم (**ليس في أقل من عشرين**

---

(١) الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (٢ /١٨)، ط٢ دار الكتب العلمية- بيروت سنة١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ابن جزي، محمد بن أحمد، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، ص١١٧، ط دار العلم للملايين سنة١٩٧٩م، الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، **مغني المحتاج** ٣٨٩/١، ابن قدامة، موفق الدين، **المغني والشرح الكبير** ٥٩١/٣ ، ط١ دار الحديث- القاهرة سنة١٤١٦هـ/١٩٩٦م، البهوتي، منصور بن يونس إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ٢٢٨/٢، ط دار الفكر –بيروت سنة١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، الإجماع / ابن المنذر- مرجع سابق- ص١٣.

(*) وزن المثقال الشائع والمتداول في العصر الحديث ٤,٢٥ غم فيكون مقدار نصاب الذهب ٤,٢٥×٢٠=٨٥ غم، وهذا هو المثقال الأثري. وذهب بعض العلماء إلى أن نصاب الذهب مقدر بالمثقال العراقي، ويزِن ٥غم، فيكون مقدار النصاب ٥×٢٠=١٠٠غم، وذهب بعض العلماء أيضا إلى أن نصاب الذهب مقدر بالمثقال العجمي ويزِن ٤،٨غم فيكون مقدار النصاب ٤،٨×٢٠=٩٦غم (القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة**١/٢٥٦-٢٦١، ط٨ مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٢٩٠/١ ط٢ دار القلم دمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.++

(**) ووزن الدرهم الشرعي ٢,٩٧٥ غم فيكون مقدار نصاب الفضة ٢،٩٧٥×٢٠٠=٥٩٥ غم، (القرضاوي، ٢٦٠/١).

ديناراً شيء وفي عشرين نصف دينار)[1] * ، ولقوله صلى الله عليه وسلم **(وفي الرقة ربع العشر)**[2].

واختلفوا في ضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، كمن ملك عشرة مثاقيل ومائة درهم فهل يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب، -اختلفوا- في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز ضم الذهب إلى الفضة ولا عكسه في إكمال النصاب، وبه قال الشافعية والحنابلة[3].

القول الثاني: أنه يجوز ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية[4].

---

(1) رواه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الدنانير ما يؤخذ منها الزكاة. ورواه النووي في المجموع ٦/٢ ط دار الفكر، وأورده الألباني في إرواء الغليل ٢٩٠/٣، حديث رقم ٨١٣ وقال : صحيح،ط١ المكتب الإسلامي/ بيروت ١٣٩٩هـ.

* اختلف الفقهاء في مقدار نصاب الذهب في العصر الحديث على النحو الآتي

(2) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٦٢.

(3) النووي ،شرف الدين ،**المجموع شرح المهذب** ١٨/٦ دار الفكر ١٩٨٠ ،**المغني والشرح الكبير** ٥٩١/٣ ، المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ١٣٤/٣-١٣٥ ، ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

(4) **بدائع الصنائع** ١٩/٢ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**١٦٩/٢ ، ط دار إحياء التراث العربي -بيروت، الحصكفي، محمد علاء الدين، **شرح الدر المختار**، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ١٧٨/١ ، **قوانين الأحكام** ١١٧. ابن رشد ، محمد بن احمد بن محمد بن احمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٢١٧/١ ط المكتبة التجارية بمصر.**المغني والشرح الكبير** ٥٩١/٣، **كشاف القناع** ٢٣٣/٢٤.

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة حول المراعاة في الجنس الواحد هل تجب الزكاة فيه لعينه أم لسبب يعُمّهما وهو كونهما ثمناً للأشياء وقيم المتلفات. فمن رأى أن المعتبر في كل من الذهب والفضة هو عينه قال هما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر كالحال في البقر والغنم، ومن قال أن المعتبر هو الأمر الجامع بينهما من الثمنية، وقيم المتلفات قال بأنهما يُضمان إلى بعضهما[1].

المطلب الثاني
الأدلـة

استدل **أصحاب القول الأول** على ما ذهبوا إليه بالسنة ، والقياس، والمعقول:

■ **أما من السنة:**

(أ) فقوله صلى الله عليه وسلم: "**ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة**"[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب زكاة الفضة بخصوصها إذا اكتملت خمس أواق، فإن قلّت عن ذلك فلا زكاة فيها – أي أن المعتبر لإخراج الزكاة في الفضة هو مال النصاب فيها، فإذا نقص فلا يُكمّل بجنس آخر.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢١٧.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق، حديث رقم ١٣٦٦، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقدارها، حديث رقم ٩٨٠ .

(ب) وقوله صلى الله عليه وسلم: (**ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار**)[1].

وجه الدلالة: دل الحديث على وجوب الذهب بخصوصه إذا اكتمل عشرين ديناراً، فإن قلّ عن ذلك فلا شيء فيه، أي أن المعتبر لإخراج الزكاة في الذهب هو كمال النصاب فيه، فإذا نقص فلا يُكمّل بجنس آخر.

المناقشة: ويناقش الدليلان بأنهما وإن كانا خاصين في جنس واحد، فإن ذلك لا يعني عدم وجوب الزكاة في الأجناس الأخرى إذا ضُمت إليها بجامع المالية في كلٍّ، ويظهر لنا حينئذ أن الدليلين معارَضان بوجوب الزكاة في الأموال عموما، بقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة:١٠٣)

■ **وأما المعقول**: فلأن كلّاً منهما جنس مختلف عن الآخر، وقد نص الشرع بإخراج الزكاة بخصوص كل واحد بعينه فلا يعتبر بغيره، فلو جاز الضم لذكره الشارع.

المناقشة: ونوقش دليلهم بأنه معارض بوجوب الزكاة في الأموال عموماً، لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾ (التوبة:١٠٣).

■ **وأما القياس**: فلما ثبت إجماعاً[2] عدم جواز ضم أجناس الماشية (كالبقر والغنم) وكذا ضم أجناس الثمار (كالتمر والزبيب) إلى بعضهما في إكمال

(١) سبق تخريجه ص ٦ هامش ٢ من البحث.

(٢) الإجماع/ لابن المنذر – مرجع سابق / ص١٢ ،المدني ،الشيخ محمد بن سليمان الكردي ،**الحواشي المدنية شرح المقدمة الحضرمية** ١٣٢/١ ، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وجاء فيه ما نصه: "ولا يُكمّل

النصاب، لاختلاف الجنس في كلٍّ، وكذا هنا لا يجوز ضم الذهب إلى الفضة.

المناقشة: ويناقش بأنه قياس مع الفارق، لأن عدم جواز ضم أجناس الماشية والثمار إلى بعضها في إكمال النصاب ، يعود لتعلق الزكاة فيها بالعين والصورة وهي أجناس مختلفة. أما الذهب والفضة وإن كانا جنسين مختلفين إلا أنهما متحدان بالثمنية [1]. حيث إن كلّاً منهما محل لتقدير الأثمان وشراء السلع قديما[2]، ومازالا معياراً ثابتاً لتقدير الزكاة في الأثمان المعاصرة، وهي النقود الورقية.

واستدل **أصحاب القول الثاني** على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

■ **أما السنة**: فما روي عن بكّير بن عبد الله بن الأشج أنه قال: "مضت السنة من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بضم الذهب إلى الفضة والفضة إلى الذهب في إخراج الزكاة"[3].

وجه الدلالة: دل الحديث بمنطوقه على جواز ضم الذهب إلى الفضة وعكسه في إكمال النصاب، وأن هذا كان فعل أصحاب النبي –صلى الله عليه

جنس بجنس فلا يضم أحدهما إلى الآخر لتكميل النصاب إجماعاً في التمر والزبيب وقياساً في الحبوب". شرح فتح القدير٢/١٦٩.

(١) الموصللي، عبد الله محمود بن الودود، **الاختيار لتعليل المختار**١/١٥٠ ، ط دار الخير–بيروت ١٤١٩هـ /م١٩٩٨، **بدائع الصنائع** ٢/١٩ .

(٢) ٢٠٠ درهم للفضة و٢٠ دينارا للذهب.

(٣) بدائع الصنائع ٢/١٩ ،والحديث وجدته في كتاب الفقه المذكور ولم أعثر عليه في كتب الحديث، ولذا فقد روي بدون إسناد، وعليه فهو ضعيف لانقطاع إسناده.

وسلم- . والحديث نص في محل النزاع، ونحن لا نخرج في القول والعمل عما جاء عن أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

الاعتراض ، وقد اعترض أصحاب القول الأول عليه بأن الحديث ضعيف.

ويجاب عنه: بأن الحديث وإن كان ضعيفا، إلا أننا نقول بوجوب ضم الأموال الزكوية من جنسها بعموم النصوص الدالة على وجوب تزكية الأموال عموما، بجامع المالية في كلٍّ، فقوله تعالى " خذ من أموالهم" جمع مضاف يعم كل مال مهما كان جنسه. ثم إن ضم الأموال الزكوية في حال اختلاف الأجناس سيؤدي إلى تشجيع الناس إلى تنمية أموالهم وحفظها، وفي هذا تحقيق لمقصد حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

■ وأما من **المعقول**: فبوجوه منها:

(أ) فلأن الذهب والفضة مالان متحدان في المعنى الذي تعلق به وجوب الزكاة فيها وهو الإعداد للتجارة بأصل الخلقة والثمنية. -أي في معنى المال والثمنية فكانا في حكم الزكاة لجنس واحد. وهذا ولا شك أنفع للفقراء وفي مصلحتهم بخلاف عدم الضم[1].

(ب) ولأن الواجب فيهما واحد وهو ربع العشر، مما يدل على اتحاد المال، لأنه لو اختلف المال لاختلف الواجب.

---

(١) البدائع ١٩/٢، الاختيار للموصلي ١٥٠/١ ، شرح الدر المختار ١٧٨/١.

(ت) ولأن نفعهما واحد، فهما قِيَم المتلفات وأروش الجنايات، وأثمان البياعات، وحُليّ - تُلبس- لمن يريدهما لذلك.[1]

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب، ورغم ما قيل عن الحديث الذي استدلوا به من كلام، إلا أن حجتهم من المعقول قوية وتتفق مع مقاصد الشريعة في حفظ المال، وفي تشريع الزكاة من كونها مواساة للفقراء والمساكين، كما أنه يتفق مع عموم النصوص الدالة على وجوب تزكية الأموال بجامع المالية. ففي قولهم هذا ولا شك منفعة واضحة للفقير، إذ تتسع حينئذ دائرة الأغنياء (مالكي النصاب) الذين يجب عليهم الزكاة، مما يعود نفعه على الفقراء، ومن ثم على المجتمع بالخير. بخلاف القائلين بالمنع للضم، فإن قولهم هذا لا يخدم الفقراء . والله أعلم. هذا، وقد جاء القول بترجيح ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب مؤيداً لما جاء في الندوة الخامسة عشرة والسادسة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من أن الفضة تضم إلى الذهب في إكمال النصاب اعتباراً بقيمته لأنه القيمة المتعارف عليها[2].

---

(1) المغني والشرح الكبير- مرجع سابق ٣/٥٩١.

(2) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات، بيت الزكاة، الإصدار الثامن، مكتب الشئون الشرعية، الكويت ٢٠٠٩م، ص٣١، وقد جاء فيها ما نصه: "تضم الفضة إلى الذهب في تكميل النصاب باعتبار قيمة الذهب".

● **مسألة:** ثم إن القائلين بجواز ضم الفضة إلى الذهب وعكسه في إكمال النصاب اختلفوا في كون الضم بالقيمة أم بالأجزاء، بمعنى هل يكون حساب الجزء المضموم بقيمته التي وصل إليها ولو تجاوز حدّ النصاب؟ أم يكون بجزئه تبعاً لحد النصاب؟ اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه بالقيمة وإليه ذهب أبو حنيفة والحنابلة في رواية[1].

القول الثاني: أنه بالأجزاء وإليه ذهب الصاحبان والمالكية والحنابلة في أصح الروايتين[2].

وصورة المسألة، أن من كانت له عشرة مثاقيل ذهب وإناء فضة أقل من مئة درهم قيمته عشرة مثاقيل، فإنه تجب الزكاة عند أبي حنيفة خلافاً للصاحبين والمالكية[3]، وكذلك لو كان له مئة درهم وعشرة مثاقيل ذهب قيمتها مئة وأربعون درهما فإنهما تُضَم باعتبار القيمة عند أبي حنيفة فتبلغ مئتين وأربعين درهماً فتجب فيها ستة دراهم، وأما عند الصاحبين والمالكية فتُضَم باعتبار الأجزاء فيكون نصف نصاب الذهب ونصف نصاب الفضة فيكون نصاباً تاماً فيجب في نصف كل واحد منهما ربع العشر.

ووجه قول أبي حنيفة في ذلك، أن الضم سببه المجانسة، والمجانسة تكون بالقيمة فإذا تمت هذه القيمة نصاب أحدهما فقد وجدت المجانسة ومن ثم الضم.

---

(١) الاختيار ١/١٥٠ ، البدائع ٢/١٩ ، الإنصاف ٣/١٣٦.

(٢) الاختيار ١/١٥٠ ، الكشناوي ،أبو بكر بن حسن ،أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الأرقم الإمام مالك ١/٢٢٦ ، ط دار الكتب العلمية - بيروت سنة ١٤٦١هـ /١٩٩٥ م ، الإنصاف ٣/١٣٦.

(٣) الاختيار ١/١٥٠ ، البدائع ٢/١٩.

ووجه قول الصاحبين والمالكية أن المعتبر فيهما هو القدر المنصوص عليه بالنصوص الشرعية.

ورأي الصاحبين والمالكية هو الأوجه -كما أرى- لأنه يتفق مع تلك النصوص، ومنعا من إخراج المكلفين في إخراج أكثر من النسبة المقررة والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ والله أعلم.

● **مسألة:** ضم العملات الورقية إلى بعضها في إكمال النصاب:

أما عن ضم العملات الورقية لبعضها في إكمال النصاب فهو أمر واجب. فمن ملك نصف النصاب من الدنانير الأردنية والنصف الآخر من الريالات السعودية فإن النصاب قد اكتمل ويجب إخراج الزكاة المطلوبة، لأن العملة الورقية عموماً أداة للادخار ومقدرة بالذهب ووسيلة للبيع والشراء فكما تشترى الأشياء بالعملة الأردنية تشترى ذاتها بالعملة السعودية[1].

فالناس بذلك يتعاملون بها معاملة النقدين بدون توقف، فمن ملكهما يعد مالكاً للنقود عُرفاً.

وعلى ذلك، فإن النقود الورقية تعتبر بديلاً عن النقود الذهبية والفضية- في الراجح عند العلماء-[2]، وأنها أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار، فالريال السعودي

---

(1) الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك ٢٢٩/١ ط١ دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، القرضاوي- مرجع سابق- ٢٧٦/١ وبتصرف.

(2) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ص١٥٢-١٥٤،ط ١ دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، وقد ذكر فيه خلاف الفقهاء في ثمنيّة النقود مُرجّحاً هذا القول، كما ذكر

جنس، والدولار الأمريكي جنس، والدينار الأردني جنس، وهكذا في كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وكلها تأخذ صفة الثمنية، وتسير عليها أحكام النقود الذهبية والفضية، من جريان الربا بنوعيه فيها، ووجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهبا أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.[1]

❁❁❁

أن العلماء التالية أسماؤهم رجحوه، وهم : الشيخ أبو بكر حسن الكشناوي والشيخ عبد الله بن منيع، والدكتور يوسف القرضاوي.

(1) المعاملات المالية- د.شبير –مرجع سابق ص١٥٤.

المبحث الثاني

ضم الزروع والثمار بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة(*)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف الفقهاء من ضم الزروع والثمار بعضها إلى بعض في إخراج الزكاة

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [1] على أن نصاب الثمار من التمر والزبيب والحبوب من القمح والشعير هو خمسة أوسق [2] وأن مقدار الزكاة في كل منهما – عند توافر الشروط– واحدة وهي العشر أو نصف العشر تبعا لطريقة الري فيها. واتفقوا على أنه لا يجوز ضم الثمار بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك[3]، وكما اتفقوا على ضم أنواع الجنس الواحد في إكمال النصاب، فتضم أنواع الحنطة بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وكذا أنواع الشعير، كما تضم أنواع التمر

(*) قد يكون في الخلطة بين الأموال الزكوية معنى الضم، وأن لها تأثيرا في وجوب الزكاة. لكن لأن لها أحكاما وشروطا كثيرة، فمنعا للإطالة أو حتى الخروج عن الموضوع لم أتعرض لها.

(1) **البدائع** ٦٠/٢، **بداية المجتهد** ٢٢٥/١، **قوانين الأحكام** ص١٢٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ٤٤٧/١، **الحواشي المدنية شرح المقدمة الحضرمية** ١٣٢/١، **مغني المحتاج** ٣٨٤/١، حاشيتا **قليوبي وعميرة** ١٦/٢، **المجموع شرح المهذب** ٥١٤/٥، **المغني والشرح الكبير** ٥٣٥/٣، كشاف القناع / البهوتي ٢٠٦/٢.

(2) روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ومقداره، حديث رقم ٩٧٩.

(3) الإجماع لابن المنذر، مرجع سابق ص١٢، **المجموع شرح المهذب** ٥٧٤/٥ ، **مغني المحتاج** ٣٨٤/١، **المغني والشرح الكبير** ٥٤١/٣.

والزبيب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب وإن اختلفت في الجودة لأنها صنف واحد.

واختلفوا في إمكان ضم الحبوب بعضها إلى بعض مع اختلاف أجناسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يضم جنس من الحبوب إلى جنس آخر في إكمال النصاب، فلا يضم حنطة إلى شعير وعكسه.

كما لا تضم القطاني (**) بعضها إلى بعض – لأنها أجناس في نفسها- فلا يضم الحمص إلى الباقلاء والعدس ونحو ذلك.

ولا يضم السُّلْت[1] إلى القمح لأنه أصل بنفسه[2] وأما العلس[3] فيضم عندهم إلى الحنطة لأنها صنف واحد.

وبه قال الشافعية والحنفية في الأصح عندهم، والحنابلة في رواية وهو المذهب عندهم[4].

(**) القطنيات بكسر القاف جمع قطنية، ويجمع أيضا قطاني، قال أبو عبيد: هي صنوف الحبوب من العدس والحمص والأرز والجلبان والجلجلان وهو السمسم، وزاد غيره الدخن واللوبيا والفول والماش وسميت قطنية فعلية من قطن يقطن في البيت أي يمكث فيه.

(1) السلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل من الحبوب وقيل أنه شعير وقيل أنه حنطة، مغني المحتاج ٣٨٤/١.

(2) للشافعية في ضم السلت إلى القمح ثلاثة أوجه أصحها أنه لا يضم، المجموع شرح المهذب ٥٠٦/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/١.

(3) العلس: نوع من الحنطة (مغني المحتاج ٣٨٤/١) . ويضم العلس إلى الحنطة والشعير عند المالكية في رواية ، حاشية الدسوقي ٤٥٠/١.

(4) بدائع الصنائع ٦٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/١، المجموع شرح المهذب ٥١٢/٥، المغني الشرح الكبير ٥٤٢/٣، البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع** ١٦٥/١، ط دار الأرقم – بيروت د.ت، ، الإنصاف للمرادي ١٣٦/٣.

القول الثاني: أنها تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب فتضم إلى الحنطة الشعير والسُّلت وكذا العلس في رواية-عند المالكية-، كما تضم القطاني بعضها إلى بعض لأنها صنف واحد.

وأما الأرز والدُّخن[1] والذرة والعلس (في المشهور عند المالكية) فلا يضم أحدها إلى الآخر في إكمال النصاب لأن كل واحد منها صنف مستقل، وبه قال المالكية والحنابلة في رواية[2] .

القول الثالث: أنه تضم الحبوب بعضها إلى بعض في إكمال النصاب مطلقا، وبه قال طاووس وعكرمة، حكاه ابن المنذر وقال: لا أعلم أحدا قاله غيرهما[3]، وهو رواية عن أحمد[4].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة حول المراعاة في الصنف الواحد فهل هو اتفاق منافع أو اتفاق أسماء، فمن قال إنه اتفاق أسماء قال أنه كل ما اختلفت

---

(1) الدُّخن: حب معروف، وهو نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمسم، ينبت برياً ومزروعاً. (المصباح المنير- مرجع سابق- ص١٦١ مادة دخن، المعجم الوسيط -مرجع سابق- ٢٧٥/١ مادة دخن).

(2) قوانين الأحكام ص١٢٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/١، النفراوي، الشيخ احمد غنيم، الفواكه الدواني، ٣٨١/١ ط٣ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م، المغني الشرح الكبير ٥٤٣/٣.

(3) المجموع شرح المهذب ٥١٣/٥، المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣.

(4) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٤٩/١، المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣ .

أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال أنها اتفاق منافع قال كل ما اتفقت منافعها فهو صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها[1].

المطلب الثاني

الأدلـة

● **استدل أصحاب القول الأول** على ما ذهبوا إليه بالمعقول من وجوه منها[2]:

١. أن كلاً من الحبوب أجناس مختلفة وصنف مستقل عن الآخر، فالقمح جنس والشعير جنس وبالتالي لا تُضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب .

ويُناقَشُ قولهم:

بأنه ليس فيه دليل، وغاية ما فيه مجرد وصف لهذه الأجناس وليس فيه دليل معتبر من القياس أو المصلحة أو غيرهما على المنع، بل قد دلّت الأدلة السابقة على وجوب الضم.

٢. أنه يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا (كالحنطة والشعير)، وعلى ذلك لا يجوز ضم أحدهما للآخر في إكمال النصاب وإن خرجا من أرض واحدة.

ويُناقَشُ قولهم:

بأن كلامهم السابق صحيح في عدم جواز الزيادة عند المعاوضة، وفيه أدلة صريحة وصحيحة، ولكن مناط المعاوضة هنا غير متحقق، لأن الزكاة مناطها التعبد

---

(١) ابن رشد، محمد بن محمد بن احمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٢٥/١ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

(٢) بدائع الصنائع ٦٠/٢، مغني المحتاج ٣٨٤/١، المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣ .

بالمالية ووصفها ومقدارها وجهة إخراجها من قبل الشارع، فدل ذلك على وجوب الزكاة فيها وإن كانت أجناساً، وقد دلت عموم الأدلة على وجوب الزكاة في الأموال كلها دون النظر إلى أجناسها.

٣. قياساً[١] على عدم جواز ضم التمر إلى الزبيب وعكسه الذي ثبت إجماعا لاختلاف الجنس كما حكاه ابن المنذر[٢].

ويُناقَشُ قولهم:

أ- بأن هذا الإجماع غير مُسلّم به، بدليل أنه رُوي عن الإمام أحمد رواية ثانية بجواز ضم الحبوب بعضها إلى بعض في تكميل النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق"[٣] فمفهومه وجوب الزكاة فيه إذا بلغ خمسة أوسق على وجه العموم.

ب- أنه لو سلمنا بصحة الإجماع ، فإن القياس قائم على علة غير مؤثرة، لأن العلة غير ظاهرة ويبدو أنهم اعتبروا الشبه الظاهري علة، وهذا الشبه شكلي ضعيف لا يؤثر في الحكم، بل القياس هو الذي يحقق المصلحة، والعلة هي المالية العامة. ثم إن قولهم هذا، يضيق دائرة الأغنياء من مالكي النصاب ويحرم الفقراء من الزكاة. والله أعلم.

---

(١) "كل حكم شرعي أمكن تعليله يجري القياس فيه، وليس المراد أنه يجوز إثبات الشرعيات بالقياس خلافا لمن شذ" الزركشي، بدر الدين محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ٧٠/٥، ط٢ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م

(٢) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق ص١٢ ، مغني المحتاج ٣٨٤/١ .

(٣) سبق تخريجه ص ١٣ هامش ٢ من البحث .

● **واستدل أصحاب القول الثاني** على ما ذهبوا إليه بالمعقول بوجوه منها: [1]

١. إن هذه الأصناف جنس واحد فيجوز ضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، ويؤيده أنها جعلت في البيع جنساً واحداً بحيث يحرم التفاضل فيه في بيع بعضها إلى بعض.

٢. أنها متقاربة في منفعتها وفي المقدار الواجب فيها فيجوز ضم بعضها إلى بعض مراعاة لحق الفقراء، وانسجاما مع حكمة الشارع في تشريع الزكاة.

٣. أنها متفقة مع بعضها البعض في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فوجب ضمها إلى بعض [2].

واستدلوا لعدم جواز ضم الأرز والدخن والذرة والعلس (في المشهور عند المالكية) بعضها إلى بعض؛ بأن كل واحد منها صنف بأصله فلا يضم إلى غيره في إكمال النصاب- كما أنها أجناس في البيع يجوز التفاضل فيما بينها[3].

المناقشة: ويناقش قولهم هذا بأن هذه الأصناف أجناس مختلفة كل منها قائم بذاته، فاعتُبر النصاب في كل واحد منها منفرداً كالنصاب في المواشي[4]. صحيح أنه بالضم منفعة للفقراء، لكنه يضيق الأمر على الأغنياء حين يلزمون بالضم، كما أن منفعة هذه الأصناف للفقراء ليست بمستوى واحد فإلزام المزارعين بضمها تكليف لهم بما لا يطيقون وهذا يتناقض مع مقاصد الشريعة في التيسير والتخفيف على الناس. والله أعلم

---

(١) النفراوي ١/٣٨٠ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٥٤٣.

(٣) النفراوي ١/٣٨١.

(٤) المغني والشرح الكبير ٣/٥٤٣ وبتصرف.

●**واستدل أصحاب القول الثالث** على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

■ **أما السنة:** فلقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسُق"[١] [٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث بمفهومه على وجوب الزكاة في الحبوب جميعا دون فصل صنف عن آخر ما دام أنها بلغت خمسة أوسق، وبالتالي تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب.

■ **وأما من المعقول:** فلأنها تتفق مع بعضها في النصاب وقدر المخرج فوجب ضمها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد [٣].

المناقشة: ونوقش دليلهم هذا بأنه منتقض في الثمار حيث إنها أجناس مختلفة فلا يضم بعضها إلى بعض إجماعا -كما تقدم- ، وقد جاءت في الحديث، وهذا لا يمنع من أن تكون الحبوب أجناسا مختلفة لا يُضم بعضها إلى بعض.

ويجاب عنه:

أ- أن الإجماع فيه نظر كما تقدم في الرد على أصحاب القول الأول.

ب- أن اتحاد العلة وهو المالية، يُوجِب اتحاد الحكم وهو ضم الحبوب على اختلاف أجناسها.

---

(١) سبق تخريجه ص١٣ / هامش ٢ من البحث.

(٢) الوَسْق (فتح الواو وتسكين السين) : مكيلة معلومة وهي ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث. (المصباح المنير)- مرجع سابق- ص٥٤٢ مادة وَسَقَ، المغني والشرح الكبير -مرجع سابق- ٥٤٣/٣.

(٣) المغني والشرح الكبير ٥٤٣/٣.

الرأي الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائلون بجواز ضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب –وضم أنواع هذه الأجناس بعضها إلى بعض– لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض. فهذه الأصناف من الحبوب متفقة مع بعضها في القدر الواجب ومنفعة الفقير وكونها قوت يقتات به، فإذا تم ضمها فإن دائرة الأغنياء من مالكي النصاب تتسع مما يعود بالخير على الفقير والمجتمع، وفي هذا ولا شك انسجام مع حكمة الشارع في تشريع الزكاة. ولو قلنا بعدم جواز الضم فإن ذلك لا يحقق مثل هذه المنفعة للفقراء. ولو قلنا بجواز الضم مطلقا للحبوب (كما يقول أصحاب القول الثالث) فإن فيه توسعة في غير محلها. فضم الثمار إلى بعضها لا يجوز إجماعا[1] –كما تقدم– وضم الحبوب إلى بعضها مطلقاً سيضر بالأغنياء ويحملهم فوق طاقتهم، إذ أن هناك أصنافاً من الحبوب لا تتساوى في منفعتها للفقير كباقي الأصناف كالحمص والبازيلاء والفول ونحو ذلك، وقد جاءت الشريعة الإسلامية للتيسير والتخفيف على الناس ورفع الحرج عنهم، فيبقى القول بجواز ضم الحبوب إلى لبعضها ضمن ضوابط القول الثاني هي الأقوى في الاعتبار والعمل به، والله أعلم.

([1]) الإجماع /ابن المنذر ص١٢، وجاء في البند ٩٥ فيه ما نصه ((وأجمعوا على أن لا تضم النخل إلى الزبيب)).

هذا، وقد جاء هذا الترجيح مخالفا لما جاء في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة من أنه لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة ، وتضم الأنواع في الجنس الواحد[١].

● **مسألة:** ضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب:

إذا كان للرجل أكثر من أرض زراعية كلها تنتج الحبوب فإنه تضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب لتحقق المنفعة في كل ولاتحاد الملكية فيها، إذ المالك واحد، تماماً كمن ملك أموالاً نقدية في مجموعة مصارف فإنه يخرج الزكاة عن مجموعها لا عنها منفردة.

وكذا يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النصاب سواء اتفق زرعه وإدراكه أو اختلف، كما يضم الصيفي إلى الربيعي[٢*].

جاء في الإنصاف ما نصه: "وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، وكذا زرع العام الواحد وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب، وحكي عن ابن حامد: لا يضم صيفي إلى شتوي إذا زرع مرتين في عام"[٣].

---

(١) فتاوى وتوصيات ندوات وقضايا الزكاة المعاصرة – مرجع سابق- ص١٣٠، وقد جاء فيه ما نصه: "لا تضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض في اعتبار النصاب عند إخراج الزكاة، وتضم الأنواع في الجنس الواحد".

(٢) البدائع ٦٠/٢، حاشية الدسوقي ٤٤٩/١ ، النفراوي ٣٨١/١ مغني المحتاج ٣٨٤/١ ، الحواشي المدنية ١٣٣/١ ،المجموع شرح المهذب ٥١٥/٥ ،المغني والشرح الكبير ٥٤٠/٣ ،الإنصاف ٩٦/٣.

(*) الأظهر عند الشافعية عند اختلاف وقت الزراعة هو اعتبار وقت الحصاد لأنه هو المقصود وعنده يستتر الوجوب (مغني المحتاج ٣٨٤/١). وذهب الحنفية إلى جواز الضم ما دام أنهما تدركان في وقت واحد لتحقق المنفعة في ذلك. (بدائع الصنائع ٦٠/٢).

(٣) الإنصاف/ المرداوي- مرجع سابق ٩٥/٣.

وهذا ما أيدته ندوات الزكاة حيث جاء فيها ما نصه: "ويضم زرع الرجل الواحد بعضه إلى بعض ولو اختلفت الأرض التي زرع فيها[1]"

❁❁❁

(1) أحكام وفتاوى الزكاة –مرجع سابق– ص٧٨.

المبحث الثالث

ضم المواشي بعضها إلى بعض في إكمال النصاب

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

موقف الفقهاء في ضم المواشي بعضها إلى بعض في إكمال النصاب

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [١] على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم، أجناس مختلفة لا يضم بعضها إلى بعض، ولأن كل واحد منها له نصاب مقداره يختلف عن الآخر.[٢]

ولا خلاف بين **أهل العلم** في جواز ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك. [٣]

. فيجمع الضأن والمعز في الزكاة لأن اسم الجنس جمعها[٤] في قوله –صلى الله عليه وسلم– : "في أربعين شاة شاة"[٥].

. وتجمع الجواميس والبقر في الزكاة لأن اسم الجنس جمعها[١] في قوله –صلى الله عليه وسلم–: "في كل ثلاثين من البقر تبيع"[٢].

---

(١) شرح فتح القدير ١٦٩/٢، النفراوي ٤٠٠/١، المجموع شرح المهذب ٥١٤/٥، المغني والشرح الكبير ٤٣٧/٣.

(٢) الإجماع ، ابن المنذر – مرجع سابق– ص ١٢ ، والمغني والشرح الكبير ٤٣٧/٣، بداية المجتهد ٢٢٢/١.

(٣) الإجماع لابن المنذر – المصدر السابق نفسه –.

(٤) شرح فتح القدير ١٣٦/٢،النفراوي ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٣٧٤/١، المغني والشرح الكبير ٤٣٦/٣.

(٥) رواه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة حديث رقم ١٣٤٢ . انظر إرواء الغليل(١٦٦٠) قال الألباني: صحيح.

. وتجمع البُخت[٣] والعِراب [٤] والأرحبية[٥] والمهرية [٦] والمجيدية [٧] من الإبل في الزكاة لصدق لفظ الإبل على هذه الأصناف في قوله –صلى الله عليه وسلم: "في كل خمس من الإبل شاة"[٨] ولأنها متقاربة في الانتفاع واختلافها في الصنف لا يخرجها من النوع فيضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب.[٩]

واختلفوا من أي صنف منها يأخذ الساعي عند هذا الاختلاف في النوع: [١٠].

فذهب الحنفية : إلى أن الساعي يأخذ الوسط[١١].

واستدلوا على ذلك بالمعقول، فقالوا بأن في ذلك مصلحة للطرفين، لأن أخذ الخيار (الأفضل) من الماشية يضر بالمالك، وأخذ الأرذال منها يضر بالفقراء، فكان نظر الجانبين في أخذ الوسط.

---

(١) النفراوي ٤٠٠/١

(٢) رواه الترمذي في جامعه، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر، حديث رقم ٥٦٥.انظر صحيح الترمذي للألباني ١٤٠٨،قال الألباني: صحيح.

(٣) **البخت**: الجمل الضخم ذو السنامين، شرح فتح القدير ١٣٢/٣.

(٤) **العراب**: بكسر العين وهي الإبل ذات السنم الواحد ، شرح فتح القدير ١٣٢/١، النفراوي ٤٠٠/١.

(٥) **الأرحبية**: نسبة إلى أرحب بالمهملتين والموحدة وهي قبيلة من همدان ،مغني المحتاج ٣٧٤/١.

(٦) **المهرية**: بفتح الميم نسبة إلى أبي مهيرة ، مغني المحتاج ٣٧٤/١.

(٧) **المجيدية**: نسبة إلى فحل من الإبل يقال له مجيد بميم مضمومة وجيم وهي دون المهرية ،مغني المحتاج ٣٧٤/١،

(٨) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، حديث رقم ١٣٨٦.

(٩) شرح فتح القدير ١٦٩/٣ ، النفراوي ٤٠٠/١ .

(١٠) بداية المجتهد ٢٢٢/١ .

(١١) بدائع الصنائع ٣٣/٢.

وذهب المالكية، إلى:

١- أن الساعي يأخذ من الأكثر عدداً [١].

واستدلوا بالمعقول فقالوا بأن الأكثر عددا لا يضر بالمزكي وفيه مصلحة للفقير.

٢- يُخير الساعي في الأخذ منها عند استواء الأصناف.

واستدلوا على ذلك بالمعقول، فقالوا بأن المصلحة تتساوى بين المزكي والفقير فيخير الساعي.

وذهب الشافعية، إلى التفصيل الآتي [٢]:

١- أن الساعي يأخذ من الأكثر عدداً، لأنه لا يضر بالمزكي وفيه مصلحة للفقير

٢- فإن استوت الأصناف فيختار الأحسن (الأغبط) للمستحقين، لأنه الأكثر حاجة ومصلحته في ذلك كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون.

٣- أنه إذا استويا يُخيَر المالك في أي نوعين يخرج.

ويؤخذ على هذا الرأي أنه قد يحابي جانب نفسه على مصلحة الفقير.

٤- والأظهر أن المالك يُخرج من النوعين ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين (المالك والفقير). ولا شك في أن هذا عدالة من حيث عدم الإجحاف بأي منهما.

---

(١) بداية المجتهد ١/٢٢٢ .

(٢) مغني المحتاج ١/٣٧٤-٣٧٥ ، حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٤٧٣ .

وذهب الحنابلة: إلى أن المالك مخيَّر في إخراج أيها يشاء، لأن المقصود تحقيق مصلحة المالك والفقير، والتخيير يحقق ذلك. وقياساً على استوائهما في العدد.[1]

ويؤخذ على هذا الرأي ، أنه قد يحابي جانب نفسه على مصلحة الفقيه.

هذا، والذي أرجحه في هذه المسألة ما ذهب إليه الحنفية من أن الساعي يأخذ الوسط من هذه الأنواع ، لأن ذلك يراعي مصلحة الطرفين من المزكي والفقير. وهذا ولا شك يتفق مع حكمة تشريع الزكاة. والله أعلم.

المطلب الثاني

● **مسألة** : هل يقاس غير بهيمة الأنعام عليها بالضم؟

ومعنى ذلك هل تقاس الخيل والحمير والحيوانات المتولدة بين الوحشي والأهلي على بهيمة الأنعام في ضم الزكاة فيها. فإذا كان لأحدهم مجموعة من الخيل والحمير فهل يضم بعضها إلى بعض في إكمال نصاب الزكاة؟

وإذا كان لأحدهم حيوانات متولدة بين الوحشي والأهلي، كالبقر الوحشي والبغال والمتولدة من غنم وظباء (وتسمى شياه البر)، وهي متولدة بين زكوي وغيره، فهل يضم بعضها إلى بعض لإكمال نصاب الزكاة، قياسا على بهيمة الأنعام؟

نجيب على ذلك فنقول:

---

(1) المغني والشرح والكبير ٣/٤٣٧ .

أولاً : أنه لا زكاة في الحمير والبغال –السائمة[١]– إجماعاً إلا من باب التطوع وكسب الأجر عند الله تعالى. وبالتالي لا تقاس على بهيمة الأنعام في شيء[٢]، وأما إذا كانت للتجارة فعليها زكاة عروض التجارة اتفاقا. والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم، سئل عن البغال والحمير، فقال لم ينزل عليّ فيهما شيء إلا هذه الآية الجامعة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره﴾[٣] (الزلزلة:٧-٨).

فالحديث دل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة في الحمير والبغال إلا من باب التطوع والمقادير تثبت سماعاً[٤].

كما أن الحمير ليست من الأموال النامية –إذا كانت سائمة– بمعنى أنه ليس فيها نماء بلبنها وصوفها ونسلها، وغير ذلك من أنواع الانتفاع كما في الأنعام، وبالتالي لا تقاس عليها.

---

(١) السائمة: هي الحمير والبغال غير المعلوفة التي ترعى في الكلأ المباح.

(٢) شرح فتح القدير ١٣٨/٣ ، الحصكفي ١٧٧/١ ، النفراوي ٣٩٦/١ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، المجموع شرح المهذب ٣٣٩/٥ ، المغني والشرح الكبير ٤٥٢/٣ ، كشاف القناع ١٦٧/٢.

(٣) رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة، كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم ٢١٩٨ ، وجاء فيه "وسئل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذّة"

(٤) شرح فتح القدير ١٣٩/٣.

ثانيا: أنه لا زكاة في الخيل – السائمة– عند جمهور الفقهاء – وبالتالي لا تقاس على بهيمة الأنعام في شيء –. وبه قال الحنفية في المذهب وعليه الفتوى، والمالكية، والشافعية والحنابلة[1].

● **واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول:**

■ **أما من السنة** فلحديث: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة)[2] متفق عليه، وحديث: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق"[3].

وجه الدلالة: دل الحديثان بمنطوقهما على عدم وجوب الزكاة في الخيل، وأن النبي – صلى الله عليه وسلم– قد عفا عمن يملكها في أن يخرج صدقتها وهما نص في محل النزاع.

المناقشة: ورد أبوحنيفة على الحديث، فقال بأن المراد من الخيل فيه هي الخيل المعدة للركوب والغزو، وليست السائمة بدليل أنه فرق بين الخيل وبين الرقيق (عبيد الخدمة)[4].

---

(1) البدائع ٣٤/٢ ، شرح فتح القدير ١٣٧/٢ ، النفراوي ٣٩٦/١ ، العدوي على الرسالة ٦٢٤/١ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٤٥٢/٣ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٢/٢٣ ، القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ٢٢٢/١ فما بعدها ، ط٨ مؤسسة الرسالة –بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(2) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في عبده صدقة، حديث رقم ١٤٦٤، وفي شرح صحيح مسلم للنووي، كتاب الزكاة باب في وجوب الزكاة ومقدارها، حديث رقم ٩٨٢.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق، حديث رقم ١٧٨٠ . وأخرجه الألباني في صحيح ابن ماجة حديث رقم ١٧٩٠ ، وقال حسن كما أخرجه في صحيح سنن أبي داوود رقم ١٤٠٤ .

(4) بدائع الصنائع ٣٥/٢ .

وأجيب عنه: أن الحديث جاء عاما في العفو عن صدقة الخيل،سواء أكانت المعدة للركوب والغزو أم السائمة.

■ **وأما من المعقول، فبوجوه منها:**

أ- أن ما لا تخرج زكاته من جنسه -من السائمة- لا تجب فيه الزكاة كسائر الدواب.

ب-عدم وجود نصاب صحيح ولا مقدار صحيح لإخراج الزكاة فيها بخلاف الأنعام.

ج- وجود كمال النماء في الأنعام من لبن وصوف ونسل ولحم وغير ذلك من أنواع الانتفاع، بخلاف أنواع الحيوان الأخرى وبالتالي لا تقاس عليها[1].

د- أن الأنعام يضحى بجنسها، وتكون هدياً، وتجب الزكاة من عينها عند كمال النصاب والخيل بخلاف ذلك[2].

ثالثا: وذهب أبو حنيفة أن في الخيل -التي تسام للدر والنسل- زكاة إذا كانت ذكوراً وإناثاً، فإن كانت ذكوراً أو إناثاً مفردة ففيها روايتان عنده. وقال بأن زكاة الخيل دينار عن كل فرس، وإن شاء قومها وأدى من كل مئتي درهم خمسة دراهم[3].

واستدل أبو حنيفة على ما ذهب إليه بالسنة وفعل عمر والمعقول.

---

(١) النفراوي ٣٩٦/١ ، المغني والشرح الكبير ٣٨٠/٣ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٣٨٠/٣.

(٣) البدائع ٣٤/٢ ، شرح فتح القدير ١٣٨/٢ ، الحصكفي ١٧٧/١ .

■ أما من **السنة**، فبحديث جابر: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "في كل فرس سائمة دينار وليس في الرابطة شيء"[1].

المناقشة: ونوقش بأنه حديث ضعيف، فقد تفرد به غورك السعدي عن جعفر وهو ضعيف ومن دونه ضعفاء[2].

وأما **فعل عمر**، فقد كتب إلى أبي عبيدة بن الجراح في صدقة الخيل أن خيِّر أربابها فإن شاؤا أدوا من كل فرس ديناراً. و إلا قوِّمها وخذ من كل مئتي درهم خمسة دراهم[3].

المناقشة ونوقش هذا، بأن ما فعله عمر بن الخطاب من الأمر بأخذ صدقة الخيل هو اجتهاد منه استشار به أصحابه وأن ذلك يكون تبرعا منهم.

والأصل فيه عندهم، "أن أناسا من أهل الشام جاؤا إلى عمر فقالوا إنا أصبنا أموالاً خيلاً ورقيقاً وإنا نحب أن نزكيه فقال: ما فعله صاحباي قبلي أأفعله أنا، ثم استشار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– فقالوا حسن وسكت علي فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبه يؤخذون بها بعدك فأخذ من الفرس عشرة دراهم"[4]، فدل ذلك دل على أنه تبرع منهم وليس على سبيل الإيجاب[1].

---

(1) أخرجه الدار قطني في السنن عن جابر، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث رقم ٢٠٤٢، قال ابن حجر في الدراية في تخريج الهداية تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، **والمغني والشرح الكبير** ٣٨٠/٣.

(2) المغني والشرح الكبير ٣٨٠/٣.

(3) البدائع ٣٤/٢ ، شرح فتح القدير ١٣٧/٢.

(4) أخرجه الدار قطني في سننه عن حارثة بن مضرب، كتاب الزكاة، باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق، حديث رقم ٢٠٤٤ ، وأخرجه أحمد (١٤/١) قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

■ وأما من **المعقول**: فلأن الخيول مال نامٍ زائد عن الحاجة الأصلية تجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة.

المناقشة: ونوقش بأن الأنعام مال نام بالدر والنسل وزيادة اللحم بكثرة، بخلاف الخيل، فإنها وإن كانت مالاً نامياً زائداً عن الحاجة كما تقولون، إلا أن نسبة هذا النماء ليس بالقدر الذي عليه الأنعام.ولو فُرض أن أحدهم تعامل-في عصرنا الحاضر-بتربية الماشية،فإنني أرى أنه ملزم بإخراج زكاتها كعروض تجارة -وليس زكاة ماشية-،لأنها جزء من ما يملك من المال،إلى جانب عدم وجود قدر متفق عليه لنصاب الخيل والله أعلم.

هذا، وعلى قول أبي حنيفة هذا، يمكن أن تقاس أنواع الخيل حسنها ورديئها على بهيمة الأنعام فيضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، لأنها اشتركت — عنده- حينئذ في الغاية من الزكاة وهي مواساة الفقراء والتوسعة عليهم. وأما ضم الخيل إلى أجناس الأنعام في إكمال النصاب فهذا لا يجوز لأنها أجناس لا يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب كما تقدم في بداية هذا البحث.

القول الراجح:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم وجوب الزكاة في الخيل ومن ثم عدم قياسها على بهيمة الأنعام في ذلك. وذلك لقوة أدلتهم وسلامة حجتهم من المعارض. فالنبي — صلى الله عليه وسلم- قد نفى وعفا عن الصدقة في الخيل —كما تقدم- وهذا

---

(١) شرح فتح القدير ١٣٨/٢، المغني والشرح الكبير ٤٥٢/٣.

نص في محل النزاع. كما أن كمال النماء في الأنعام من الدر والنسل واللحم ونحو ذلك من أنواع الانتفاع، وكذا إفراد الأنعام بالتصدق بها كهدي وأضحية يبعد الخيل عن مثل ذلك. ولذا لا تقاس الخيل على بهيمة الأنعام بالضم.

هذا، وقد جاء القول بهذا الترجيح مؤيدا لما جاء في أحكام وفتاوى الزكاة في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة من أنه لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات، وأما إذا اتخذت للتجارة فتعامل حينئذ معاملة عروض التجارة ، وجاء فيه ما نصه: "لا تجب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام إلا أن تكون للتجارة وتعامل معاملة عروض التجارة" (♦).

رابعاً: الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي (أي المتولد بين زكوي وغيره)(*)

ومعنى ذلك هل في الحيوان المتولد بين زكوي وأهلي زكاة، بأن تؤخذ أنواعه وتضم إلى جنسها في إكمال النصاب، كالبقر الوحشي والغنم المتولدة من الظباء (وتسمى شياه البر) أم لا يوجد فيها زكاة، وبالتالي لا تضم إلى جنسها في إكمال النصاب؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(♦) أحكام وفتاوى الزكاة –مرجع سابق– ص٩٠ ، وجاء في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة في السودان ٢٠٠٤م ، ص٩٣ ما نصه: "لا تجب الزكاة في ما سوى الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم ولا يقاس عليها غيرها من الحيوانات، وإذا اتخذ ما عدا الإبل البقر والغنم للتجارة فلها حكم عروض التجارة".

(*) أما المتولد بين زكويين كبقر وغنم وإبل وبقر فتجب فيها الزكاة ويلحق بالأخف. حاشيتا قليوبي وعميرة ٣/٢ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ .

القول الأول:أنه تجب فيها الزكاة، وتضم إلى جنسها من الأهلي في إكمال النصاب ووجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه وبه قال الحنفية – إذا كانت الأمهات أهلية – والحنابلة في رواية[١].

القول الثاني:لا تجب فيها الزكاة وبالتالي لا تضم إلى جنسها من الأهلي في إكمال النصاب ووجوب الزكاة. وبه قال جمهور الفقهاء، المالكية – في المشهور عندهم–، الشافعية، الحنابلة في الأصح عندهم [٢].

الأدلـــة:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمنقول والمعقول:

■ أما **المنقول**: فبعموم قوله – صلى الله عليه وسلم– "فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعاً"[٣].

---

(١) البدائع ٣٠/٢ ، وجاء فيه ما نصه: "... كالمتولد من الشاة والظبي إذا كان أمه شاة والمتولد من البقر الأهلي والوحشي إذا كان أمه أهلية فتجب فيه الزكاة ويكمل به النصاب عندنا". المغني والشرح الكبير ٣٨١/٣-٤٢٤ ، كشاف القناع ١٦٧/٢ ، الإنصاف ٦٣/٣.

(٢) النفراوي ٤٠٠/١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٣٢/١ ، مغني المحتاج ٣٦٩/١ ، المغني والشرح الكبير ٣٨١/٣-٤٢٤، كشاف القناع ١٦٧/٢-١٩٣، الإنصاف ٦٣/٣ .

(٣) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، حديث رقم ١٣٤٥، وصححه الألباني في صحيح أبي داوود برقم ١٥٧٦.

وجه الدلالة هنا: أن في ثلاثين من البقر تبيعاً، والبقر الوحشي يسمى بقراً حقيقة فتدخل تحت الظاهر. أي أن اسم البقر يشملها فتدخل في مطلق الخبر. وكذلك يقال في الغنم[1].

المناقشة: ونوقش بأن اسم البقر عند الإطلاق لا ينصرف إلى البقر الوحشي إلا بالإضافة. وكذا شياه البر لا ينصرف إليها لفظ الشاه (الغنم) بدون إضافة فلا تدخل في مطلق الخبر كما ذكرتم، ولأنها حيوان لا يُجزي نوعه في الأضحية والهدي، فل تجب فيه الزكاة كالظباء، كما أنها ليست من بهيمة الأنعام ، فلم تجب فيها الزكاة كسائر الوحشي، وبالتالي لا تضم إلى جنسها في إكمال النصاب[2].

■ وأما من **المعقول**: فبوجوه منها:

أ – أنه متولد بين ما تجب فيه الزكاة وبين ما لا تجب، فتجب فيه الزكاة تغليباً للوجوب واحتياطاً لتحريم قتله وإيجاب الجزاء فيه على المحرم. وعلى ذلك تضم إلى جنسها من أهلي في وجوب الزكاة وتكون كأحد أنواعه[3].

المناقشة: ونوقش بما يلي[4]:

---

(1) حديث البخاري عن أنس في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر أنه قال "في صدقة الغنم، في سائمتها إذا كانت أربعين إلى مئة وعشرين شاه..." كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ، حديث رقم ١٣٦٢، فالحديث جاء مطلق في اسم الغنم فيدخل فيه شياه البر.

(2) المغني والشرح الكبير ٣٨٢/٣ .

(3) المغني والشرح الكبير ٣٨١/٣ ، كشاف القناع ١٦٧/٢-١٩٣ .

(4) المغني والشرح الكبير ٤٥٢/٣ .

١- أن وجوب الزكاة في المتولدة لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس وحيث لم يثبت في واحد منها فلا زكاة فيها، فإيجاب الزكاة فيها حينئذ تحكّم بالرأي.

٢- أن هذه المتولدة من الحيوان لا تجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية، وبالتالي لا زكاة فيها، ومن ثم لا تضم إلى غيرها في إكمال النصاب.

٣- أن الواجبات لا تثبت احتياطا بالشك كما يقولون بل لا بد من اليقين في ثبوتها، ولهذا لا تجب الطهارة على من يتقنها وشك في الحدث.

ب- أن ولد البهيمة عادة يتبع أمه فاقتصر الحكم عليه[1].

المناقشة: ونوقش هذا بما يلي:

١. أن ولد البهيمة وإن كان يتبع أمه إلا أنه متولد من وحشي، فأشبه المتولد من الوحشيين.

٢. أن هذه المتولدة من الحيوان لا تجزئ في هدي ولا أضحية ولا دية-[2] كما تقدم-.

● **واستدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالمعقول:** فقالوا:

١) بأن الأصل انتفاء الوجوب في هذه المتولدة لأنها إنما تثبت بنص أو إجماع، أو قياس وليس فيها شيء من ذلك.

٢) أن هذه المتولدة لا تدخل في اسم من أسماء بهيمة الأنعام بدليل أنه إذا أطلق اسم البقر أو الغنم لا يشملها إلا إذا أضيف إليها وصف الوحشي أو البري.

---

(١) البدائع ٢/٣٠.

(٢) المغني والشرح الكبير ٣/٣٨٢ .

٣) أنه لا تجزئ فيها هدي ولا أضحية ولا دية[1].

القول الراجح:

بعد استعراض لأقوال الفريقين في هذه المسألة، فإن الذي يطمئن إليه القلب وأرجحه هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا تجب زكاة في المتولدة من الوحشي وأن قياسها على بهيمة الأنعام في الضم ممتنع، و ذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وعليه فلا يجوز ضمها إلى الأهلي من جنسها في إخراج الزكاة، والله أعلم.

(١) المغني والشرح الكبير ٣/٣٨١ ، ٤٢٤ .

الخاتمــة

وبعد، فقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية والتي أرغب في إظهارها:

أولاً : النتائج:

١) أنه يجوز ضم الذهب إلى الفضة في إكمال النصاب –عند جمهور الفقهاء– وهذا ما أيدته.

٢) أن ضم الفضة في إكمال النصاب تكون بالأجزاء وليس بالقيمة، لأنه يمثل القدر المنصوص عليه بالنصوص الشرعية.

٣) أن العملات الورقية من أي جنس،يضم بعضها إلى بعض لإكمال النصاب، بجامع المالية في كل،ولأن الناس يتعاملون بها معاملة النقدين بدون توقف فتأخذ حكمها.

٤) أنه يجوز ضم الحنطة إلى الشعير في إكمال النصاب –عند الجمهور– وهذا ما أيدته وذلك لاتفاقها في القدر الواجب ومنفعة الفقير وكونها قوت يقتات به.

٥) أنه لا زكاة في الخيل – عند جمهور الفقهاء – وبالتالي لا تقاس على بهيمة الأنعام في ضم أنواعها على بعض لإكمال النصاب.

٦) أنه عند تفاوت أعداد أنواع الماشية في كل جنس منها،فإن للساعي أن يأخذ الوسط من هذه الأنواع لتحقيق العدالة بين الطرفين ،وهذا ما ذهب إليه الحنفية وهو ما أيدته.

٧) أن الحيوان المتولد بين الوحشي والأهلي، أي المتولد بين زكوي وغيره، لا تجب فيه الزكاة، وبالتالي لا تضم إلى جنسها في إكمال النصاب – عند جمهور الفقهاء– وهذا ما أيدته.

ثانياً: التوصيات :

١) العناية بمسائل ضم الأموال الزكوية في المناهج الدراسية المختلفة.

٢) توجيه الباحثين الشرعيين لجمع هذه المسائل لتكون مرجعاً للعاملين على جمع الزكاة والعاملين كذلك في البنوك الإسلامية .

٣) توجيه الإعلام عموماً وخطباء المساجد خصوصاً لبيان هذه الأحكام لعموم الأمة لأهميتها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجـــع

١- ابن جزي، محمد بن أحمد، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ط دار العلم للملايين –بيروت سنة ١٩٧٩م.

٢- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٣- ابن قدامة، موفق الدين، المغني والشرح الكبير، ط١ دار الحديث–القاهرة سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٤- ابن قيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار الحديث ، مصر ، د . ت .

٥- ابن المنذر ، الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع ، ط١ دار الكتب العلمية / بيروت ١٤٠٥/١٩٨٥ .

٦- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، ط دار إحياء التراث العربي –بيروت د.ت .

٧- البهوتي، منصور بن يونس بن ادريس،

- كشاف القناع عن متن الإقناع، ط دار الفكر –بيروت– سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.
- الروض المربع شرح زاد المستنقع،دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت د.ت.

٨- ابن المنذر، أبو بكر محمد ابن إبراهيم النيسابوري، ت ٣١٩ هـ ، الإجماع، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت– ١٩٨٨.

٩- الحصكفي، محمد علاء الدين، شرح الدر المختار، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر– د.ت .

١٠- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.

١١- الزحيلي،د.وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣ دار الفكر– دمشق ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م.
١٢- الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، ط دار الفكر سنة ١٩٨٣.
١٣- الشربيني، الشيخ محمد الخطيب، مغني المحتاج، الناشر المكتبة الإسلامية.
١٤- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، حاشية العدوي على الرسالة، ط١ دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
١٥- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، ط٨ مؤسسة الرسالة –بيروت.
١٦- قليوبي، شهاب الدين، حاشيتا الإمامين قليوبي عميرة، ط دار إحياء التراث الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركه –بمصر.
١٧- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ دار الكتب العلمية-بيروت سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
١٨- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك، ط دار الكتب العلمية –بيروت سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٩- المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢ دار إحياء التراث العربي ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ط٢ طباعة ذات السلاسل- الكويت سنة ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
٢١- الموصللي، عبد الله محمود بن الودود، الاختيار لتعليل المختار، ط دار الخير – بيروت- سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
٢٢- المدني، الشيخ محمد بن سليمان الكردي، الحواشي المدنية شرح المقدمة الحضرمية، ط مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر.
٢٣- النفراوي، الشيخ أحمد غنيم، الفواكه الدواني، ط٣ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.
٢٤- النووي، شرف الدين، المجموع شرح المهذب، ط دار الفكر سنة ١٩٨٠م.